التعاون الدولي في مجال استرداد المجرمين والأموال الناشئة عن الجرائم الإرهابية وجرائم غسل الأموال

International cooperation in the recovery of criminals and funds arising from terrorist offenses and money-laundering offenses

بحث تقدم به

م.د. عدي طلفاح محمد
ميثاق غازي فيصل
مدرس القانون الجنائي
ماجستير قانون جنائي
جامعة تكريت / كلية الحقوق

١٤٣٩هـ
٢٠١٧ م

الملخص

لما كانت الجريمة خطر يهدد كيان المجتمع فقد نظمت القوانين العقابية الإجراءات اللازمة لمكافحة تلك الجريمة أياً كان نوعها ، إلا أن بعض الجرائم بفعل طبيعتها يستعصي على الدولة أن تقوم على مكافحتها بمفردها دون تدخل دول أخرى بشكل منظم وفق معاهدات أو اتفاقيات خاصة بذلك ، ومن بين تلك الجرائم هي الجرائم الإرهابية وجرائم غسل الأموال ، لذلك فقد نظمت الاتفاقيات الدولية آلية استرداد المجرم إذ ما فر إلى إقليم دولة أخرى أو انه أصلاً كان على إقليم دولة أخرى أثناء ارتكابها ، ولغرض فرض العدالة على الوجه الأكمل كان لابد من تنظيم الجانب الآخر المتعلق بالجريمة والمتمثل باسترداد الأموال والتي تشكل من الأهمية البالغة مما يستدعي أن تنظم باتفاقيات خاصة لترسم الإجراءات الكفيلة باسترداد ما تخلفه هذه الجرائم الخطرة للوصول إلى حل مناسب في كبح جماح هذا النوع من الجرائم وتقييدها وتقليل حدوثها ، ولذلك ألينا أن نتناول في موضوعنا كيفية تفعيل الاسترداد بين الدول سواء كان منها ما يتعلق بالأشخاص أو الأموال.

Summary

Since the crime is a threat to society, punitive laws have established the necessary procedures to combat this crime of any kind. However, some crimes by nature are impossible for the state to combat alone without the intervention of other countries in accordance with specific treaties or conventions. Crimes are terrorist offenses and money-laundering offenses. International conventions have therefore organized a mechanism for the recovery of the offender when he fled to the territory of another State or was originally on the territory of another State during the commission of the offense. For the purpose of full justice, the other side of the crime Such as the return of funds, which are of great importance, which necessitates the organization of special agreements to draw up procedures to recover the consequences of these dangerous crimes to reach an appropriate solution to curb this type of crime and restrict and reduce the occurrence. Including those .relating to persons or funds

الكلمات المفتاحية

التعاون الدولي: هو مصطلح يطلق على الجهود المبذولة بين دول العالم من أجل تحقيق مصلحة الدول المتعاونة وفي سبيل تحقيق الأمن والسلم الدوليين ومواجهة التحديات السياسية والاجتماعية و الإقتصادية و الأمنية.

استرداد المجرمين: extradition أو تسليمهم هو عملية قانونية اتفاقية، تتم بين دولتين، تطلب إحداهما من الأخرى تسليمها شخصاً يقيم على أرضها، لتحاكمه، أي الدولة الطالبة، عن جريمة من اختصاص محاكمها، ويعاقب عليها قانونها، أو لتنفذ فيه حكماً صادراً عن هذه المحاكم. واسترداد المجرمين هو نوع من أنواع التعاون بين الدول لمكافحة الإجرام، بإلقاء القبض على المجرمين الفارين، ومحاكمتهم، وتنفيذ العقوبة بهم.

الجرائم الارهابية: فعل من أفعال القوة و العنف يراد به الإرهاب أو التخويف ، أو ممارسة الضغط على السلطة ، أو جهة معينة ، بقصد فرض فكر معين عليها ، و أيا كان الهدف الذي تصيبه ، مدنيا كان أم عسكريا ، و بطريقة عشوائية.

غسل الأموال : جريمة اقتصادية تهدف إلى إضفاء شرعية قانونية على أموال محرمة، لغرض حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو إستبدالها أو إيداعها أو إستثمارها أو تحويلها أو نقلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جرائم.

المقدمة.

يسعى المجرم بعد ارتكابه للجريمة إلى التخلص من الآثار التي تترتب عليه، إذ يجول في عقله بعد ارتكابه للجريمة الإفلات من المساءلة والتخلص من إيقاع الجزاء المقرر لفعله، ويحقق المجرم ذلك عن طريق الهروب إلى مكان لا يعرف احدٌ عنه شيئاَ، محلو لا الاختباء في ذلك المكان، أو العمل من اجل كسب عيشه إذا لم يكن ميسور الحال، ولأن المجرم يعتاد الإجرام أحيانا فانه يسعى إلى ارتكاب جرائم أخرى في المكان الذي هرب إليه.

في بعض الجرائم يكسب المجرم أموالاً ومتحصلات من الجريمة فنجده يسعى جاهدا إلى تهريبها إلى خارج الإقليم الذي ارتكب فيه جريمته، وغالبا ما تهرب هذه الأموال والمتحصلات إلى أماكن تستثمر فيها وتدر عوائد قد تستخدم في تسهيل ارتكاب جرائم أخرى أو تمويلها، أو

الاستفادة من تلك الأموال أو المتحصلات لاستمرار هروب المجرمين، أو توفير العيش الملائم لخلف المجرم.

هذه الأمور كانت هي السائدة إلى وقت قريب وذلك لعدم وجود آليات قانونية تنظم عملية إعادة المجرمين واستردادهم، وعدم وجود آليات قانونية وقضائية تضمن استرداد الأموال والمتحصلات الناشئة عن الجرائم وإعادتها إلى البلد الذي هربت منه وتحصلت فيه، لذلك انبرت السياسة الجنائية الحديثة لتتكفل بكل ذلك.

تكمن أهمية الموضوع محل البحث في بيان الأسلوب الذي انتهجته السياسة الجنائية الحديثة في تنظيم إجراءات استرداد المجرمين والأموال الناشئة من الجرائم أو المتحصل منها، وبالذات تلك المتحصل عن جرائم غسل الأموال والتي تستخدم في تمويل الإرهاب حيث تمتاز بوفرة عائداتها وسهولة ويسر تهريبها وهروب الجناة معها، كما أن للموضوع أهمية أخرى هي بيان أنواع الأموال الناشئة عن الجرائم أو المتحصل منها حيث أن الأوراق النقدية والمعادن النفيسة هي أهم ما يتحصل عن هذه الجريمة، كما أن استرداد تلك الأموال والمتحصلات عن الجريمة يمنع استخدامها في ارتكاب جرائم أخرى، كذلك فأن أهمية الموضوع تتجلى في بيان الآليات التي تضمنتها القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية في تنظيمها لإجراءات استرداد المجرمين والأموال الناشئة عن الجرائم.

وتتمحور الدراسة حول مشكلة هي أن موضوع استرداد المجرمين والأموال الناشئة عن الجرائم موضوع حديث نسبيا، حيث تباينت بصدده اتجاهات السياسة الجنائية من دولة إلى أخرى تبعا للنظام القانوني لهذه الدولة أو تلك، الأمر الذي يدفع المشرعين إلى إحالة تنظيم جزئيات معينة إلى اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف.

تفترض الدراسة أن المعالجة التشريعية لإجراءات استرداد المجرمين والأموال الناشئة عن الجرائم تمت في قانونين مختلفين، فاسترداد المجرمين تم تنظيمه في قانون أصول المحاكمات الجزائية[١]، إما استرداد الأموال فقد جاء النص عليه في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[٢]، وهذا لا يستقيم لأن كلا الأمرين من الجوانب الإجرائية التي يتم تنظيما في قانون الإجراءات، وكذلك أن المشرع العراقي وسع من بعض المفاهيم التي وردت في نصوص القانون علما أن الاتفاقيات قد حددتها بشكل أيسر وأوضح، كما أن هناك نقص تشريعي في هذا الجانب حاول المشرع تلافيه بالإحالة إلى نصوص الاتفاقيات الدولية.

وبغية الإحاطة بالموضوع سنتبع المنهج التحليلي لنصوص الاتفاقيات الدولية المنظمة للموضوع، ثم نبين موقف قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة (٢٠١٥).

قسمنا الدراسة إلى مطلبين نتناول في الأول استرداد[٣] المجرمين حيث قسمناه إلى ثلاثة فروع نبين في الأول تعريف استرداد المجرمين، أما الثاني فسنبين فيه شروط نظام استرداد المجرمين، وفي الثالث نستوضح موقف المشرع العراقي.

أما المطلب الثاني فسنبين فيه نظام استرداد الأموال وقسمناه إلى ثلاثة فروع الأول تعريف استرداد الأموال، أما الثاني فهو لبيان أحكام استرداد الأموال، والثالث لموقف المشرع العراقي.

المطلب الأول

التعاون الدولي في مجال استرداد المجرمين

من خصائص السياسة الجنائية أنها متطورة، فهي تتميز بالحركة لا بالجمود، وتواكب السياسة الجنائية التطور السريع من خلال إيجاد الآليات اللازمة لمواجهة الجريمة بعد وقوعها، حيث أن إفلات المجرم من العقاب ونجاته بفعلته، يجمع بين أمرين خطورته على المجتمع وسعيه للإضرار بالمجتمع مستقبلاً [٤].

ولكون ملاحقة المجرمين خارج حدود الدولة له مساس بسيادة الدولة التي يلجا لها المجرم، أو لأن الفعل الذي ارتكبه المجرم لا يمس مصلحة للدولة التي لجأ إليها، لهذا أصبح لزاما إيجاد آلية معينة تتمكن بواسطتها الدول من استعادة من ارتكبوا جرائم على إقليمها، ويتم ذلك من خلال عقد الاتفاقيات المنظمة لتسليم مثل هؤلاء واستردادهم لينالوا جزائهم عما ارتكبوه من أفعال.

عليه ستكون دراستنا لهذا المطلب في ثلاث فروع نخصص الأول منها لتعريف استرداد المجرمين، ونفرد الثاني لشروط الاسترداد وحالات منعه، بينما نتناول في الثالث موقف المشرع العراقي من ذلك.

الفرع الأول

تعريف استرداد المجرمين

عُرِفَ استرداد المجرمين تعاريف عدة، يسعى كل تعريف لإبراز خاصية من خواصه، فضلاً عن أن التعاريف جاءت متباينة حسب رؤية واضعيها.

إذ عُرِفَ استرداد المجرمين بأنه: "إجراء تعاوني دولي تقوم بمقتضاه دولة تسمى الدولة المطلوب منها الاسترداد، بتسليم شخص يوجد على إقليمها إلى دولة ثانية تسمى الدولة طالبة

الاسترداد أو إلى جهة قضائية دولية، بهدف ملاحقته عن جريمة ارتكبها أو لتنفيذ حكم قضائي صدر بحقه"[٥].

وهذا التعريف يبرز أن الاسترداد هو إجراء دولي، إذ ذكر أن غايته تحقيق التعاون الدولي، ويحسب للتعريف انه لم يستخدم لفظ المجرمين وهو أمر ايجابي، ذلك أن الشخص ربما يكون متهما أو محكوما عليه غيابيا، الأمر الذي قد يؤدي إلى براءته من التهمة المنسوبة إليه، كما وقد برز التعريف أن موضوع الاسترداد هو ملاحقة الشخص عن جريمة معينة.

إلا أن ما يعاب على التعريف انه توسع في تحديد الجهات التي تتقدم بطلب الاسترداد فشمل بذلك زيادة على الدول، المحاكم الدولية ، ومن المعلوم أن تسليم دولة ما لشخص موجود على أراضيها إلى المحكمة الجنائية الدولية يعرف اصطلاحا بالتقديم، وهو ما قامت به روسيا عندما قدمت الرئيس السابق (سلوبودان ميلوسوفيتش) للمحكمة الجنائية الدولية، كونه كان متواجدا على إقليمها وطلبت المحكمة منها تقديمه للمحاكمة[٦].

كما عُرِفَ الاسترداد كذلك بأنه:" إجراء قانوني تقوم به دولة ضد شخص موجود في إقليم دولة أخرى من اجل تسليمه لتحاكمه أو أن تنفذ عليه عقوبة، وهو وسيلة من وسائل التعاون الردعي الدولي"[٧].

ويسجل لهذا التعريف انه أسبغ الصفة القانونية على نظام الاسترداد ذلك انه يعد من الإجراءات التي تنص عليها القوانين الإجرائية لأغلب الدول، كما انه ركز على أن الاسترداد يكون من دولة عن طريق مفاتحة دولة أخرى.

إلا أن ما يؤخذ على هذا التعريف انه استخدم لفظ التسليم بدل الاسترداد ذلك أن الاسترداد قد يشمل أي شخص سواء ارتكب جريمة ام لم يرتكبها.

والتعاريف التي أوردناها هي غيظ من فيض للتعاريف التي قيلت بصدد بيان معنى استرداد المجرمين، غير إننا ألينا أن نكتفي بهما ابتعاداً عن الإسهاب الممل، حيث أن اغلب التعاريف تحمل ذات المعنى والدلالة.

ونستطيع أن نعرف استرداد المجرمين بأنه:" **إجراء تعاوني دولي تطلب فيه دولة ما من دولة أخرى استرداد شخص موجود على إقليمها، لغرض محاكمته عن جناية أو جنحة ارتكبها أو لتنفيذ حكم بات صادر بحقه**".

مما سبق ذكره يتضح لنا أن خصائص استرداد المجرمين هي كما يأتي:

أو لا. الاسترداد إجراء دولي.

الاسترداد إجراء دولي يتم بين دولتين، لذلك فهو يختلف عن الكثير من الإجراءات التي تتم داخل الدولة، فهذه الخاصية تجعل تنظيم الاسترداد من اختصاص القانون الدولي العام عن

طريق عقد الاتفاقيات الثنائية أو الجماعية(متعددة الأطراف)، ومن هذا المنطلق فالاسترداد يقيم علاقة بين دولتين[٨].

ثانيا. الاسترداد عمل إجرائي.

من المعلوم أن النصوص التي تنظم إجراء استرداد المجرمين تندرج في القوانين الإجرائية سواء أكان الأسلوب المتبع في إجراءات الاسترداد قضائيا أم إداريا، ففي العراق مثلا فأن الإجراءات تبدأ من وزير العدل وتنتهي بالمحكمة المختصة[٩]، أما في فرنسا فأن للاسترداد طابع إداري وقضائي في ذات الوقت[١٠].

ثالثا. الاسترداد وسيلة للتعاون الدولي.

أما عن انه وسيلة تعاون فعندما تستجيب دولة ما لطلب دولة أخرى وتسلمها شخصا متهما بارتكاب جريمة كي تحاكمه وفق قانونها الوطني، فأن ذلك يحقق العدالة الجنائية ويمنع إفلات المجرمين من العقاب ويشيع روح التعاون بين الدول.

ثالثا. الاسترداد إجراء عقابي وردعي في الوقت ذاته.

كلما كأن الاسترداد إجراءً واجب الإتباع بين الدول فيما يتعلق بالأشخاص مرتكبي الجرائم كلما تقلصت فرص إفلات المجرمين من العقاب، كما يؤمن ذلك إيقاع الجزاء على من يستحقه وبذلك يتحقق عنصر الردع الذي يوضع الجزاء من اجله، فيصبح وسيلة من وسائل منع الجريمة أيضاً إذ من المعلوم أن من أهداف السياسة الجنائية منع ارتكاب الجريمة مستقبلا[١١].

والحقيقة أن هذه الخاصية قد استمدت من مقررات معهد القانون الدولي في اكسفورد، حيث بينت أن استرداد المجرمين، يحقق العدالة الجنائية، ويضمن إيقاع الجزاء، ويحقق الردع في المستقبل[١٢].

رابعاً. الاسترداد إجراء تعاقدي.

يذهب الفقه في تكييفه لطبيعة استرداد المجرمين على انه يعد عقداً، يكون طرفاه دولتين أو أكثر، أما محله شخص طبيعي ارتكب فعلا مجرما بموجب قانون الدولتين، هذا وانه يختلف عن عقود القانون العام (العقود الإدارية) من ناحية المحل الذي ينتج أثره فيه، فالعقود الإدارية لا تنتج أثرها في الأشخاص الطبيعية، وهو في ذات الوقت أسمى مراتب التعاون الدولي التي تتم بين أعلى الجهات في الدولتين، ويتميز بالثقة والاستقامة في التنفيذ، إذ يبقى بإمكان أي من الأطراف إلغاء الاتفاق أو التحفظ على بعض بنوده[١٣].

الفرع الثاني

شروط الاسترداد وحالات منعه

لدراسة شروط الاسترداد أهمية كبيرة، إذ أنها تضع الأحكام العامة التي يتم بموجبها الاسترداد،إذ حدد القانون حالات يمنع فيها تسليم الشخص المطلوب استرداده، لذلك فإننا سنبينها تباعا وعلى النحو الآتي:

أولاً. شروط الاسترداد.

في الواقع أن شروط الاسترداد تنقسم على محورين ،فمنها ما يتعلق بالشخص المطلوب استرداده، ومنها ما يتعلق بالجريمة المرتكبة، وكما يأتي:

١. شروط تتعلق بالشخص المطلوب استرداده.

لم يتطرق قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم(٣٩) لسنة(٢٠١٥) إلى الشروط المتعلقة بالشخص المطلوب استرداده، لكن بالعودة إلى نص المادة(٢٧)[١٤] من ذات القانون، نلاحظ أنها أو جبت أن يتم الاسترداد وفقا لأحكام الاتفاقيات التي صادق عليها العراق.

ومن الاتفاقيات التي صادق عليها العراق، ونظمت استرداد المجرمين في مكافحة جرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب هي اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة ٢٠٠٠، وكذلك معاهدة منظمة التعاون الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لسنة ٢٠١٢[١٥]، والاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ١٩٩٨[١٦].

وقد جرمت اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية فعل غسيل الأموال[١٧]. ونظمت كذلك شروط تسليم الشخص المطلوب استرداده، فاذا كان الشخص المطلوب استرداده يحمل جنسية الدولة المطلوب منها تسليمه فلها الامتناع عن ذلك بشرط أن تقدم هذا الشخص للمثول امام قضائها الوطني[١٨]، كما أنها أحالت إلى القانون الداخلي للدولة المطلوب منها التسليم اذ نصت على انه: "عندما لا يجيز القانون الداخلي للدولة الطرف تسليم احد رعاياها باي صورة من الصور إلا بشرط أن يعاد ذلك الشخص إلى تلك الدولة الطرف لقضاء الحكم الصادر عليه نتيجة للمحاكمة أو الإجراءات التي طلب تسليم ذلك الشخص من اجلها وتتفق هذه الدولة الطرف والدولة الطرف التي طلبت تسليم الشخص على هذا الخيار وعلى ما تريانه مناسباً من شروط أخرى ،يعتبر ذلك التسليم المشروط كافيا للوفاء بالالتزام المبين في الفقرة ١٠ من هذه المادة"[١٩]، كما أنها اشترطت في حال رفض الدولة المطلوب منها الاسترداد تسليم الشخص لتنفيذه حكم صادر من قضائها الوطني، أن تكفل الدولة تنفيذ الحكم الصادر عليه من قضاء الدولة الطالبة، وفقاَ لقانون الدولة المطلوب منها تسليم الشخص المراد استرداده، وقد اعتبرت هذه الاتفاقية أنها سارية على الدول التي لا توجد بينها اتفاقيات لتسليم المتهمين والمحكومين، أما إذا وجدت بين طرفي الاسترداد مثل هكذا اتفاقية وجب إتباع الاتفاقية الثنائية، بشرط إعلام الأمين العام بوجود اتفاقية ثنائية لتسليم المجرمين عند تقديم طلب التصديق.

وقد جاءت الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، بالشروط ذاتها فيما يخص الشخص المطلوب استرداده[٢٠].

والتساؤل الذي قد يتبادر إلى الذهن في هذا المقام هو ما هي الاتفاقية الواجبة الإتباع عند تعدد جنسية المطلوب استرداده؟

وللإجابة على ذلك نقول انه إذا كانت جنسية الدولة المطلوب استرداد الشخص من بين الجنسيات التي يحملها ذلك الشخص فلا يجوز تسليمه، أما إذا لم تكن كذلك فيسلم الشخص إلى الدولة التي مست الجريمة أمنها ومصالحها الوطنية، ثم إلى الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها، ثم إلى الدولة التي يحمل الشخص جنسيتها[٢١].

٢- شروط تتعلق بالجريمة.

هناك عدة شروط يجب توافرها في الجريمة المطلوب استرداد الشخص بسببها وهي كما يأتي:

الشرط الأو ل: أن تكون من جرائم غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب.

جرمت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة ٢٠٠٠ أفعال غسيل الأموال، وأوجبت على الدول الأطراف اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لتجريم تلك الأفعال في قوانينها الوطنية[٢٢].

أما الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ١٩٩٨ فقد جرمت هي الأخرى أفعالاً معينة، وأوجبت على الدول الأطراف اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لتجريم تلك الأفعال في قوانينها الوطنية[٢٣].

والملاحظ على نصوص التجريم في الاتفاقيتين المشار إليها في أعلاه أنهما اتخذتا أسلوب التعداد للأفعال التي تعد جريمة غسيل أموال، مما يعني أنها اتبعت أسلوب حصر ما يعد من الأفعال جريمة، إذ أن من المعلوم بأن هناك أسلوبين لتبيان ما يعد من الأفعال جرائم أو لهما يورد الأفعال التي يراد تجريمها على سبيل الحصر، أما الثاني فيورد الأفعال التي يخرجها من نطاق جريمة غسيل الأموال[٢٤].

وبدورنا نؤيد الجانب التشريعي الذي ينص على صور السلوك الإجرامي على سبيل الحصر عملا بمبدأ الشرعية الجزائية، إضافة إلى انه يمثل ضمانة من التعسف في توسيع نطاق التجريم.

الشرط الثاني: التجريم المزدوج.

لما كانت الاتفاقيات تصاغ من قبل أطرافها أو من قبل منظمات دولية، إذ تكون الغاية هي تنظيم جانب معين، ومنها الاتفاقيات الخاصة باسترداد أو تسليم المجرمين، وبغية ضمان تنفيذ الاسترداد كإجراء قانوني يوضع شرط التجريم المزدوج والذي يعني "أن يكون الفعل

المطلوب عنه استرداد الشخص مجرم في تشريعي الدولتين طالبة الاسترداد والمطلوب منها الاسترداد"[٢٥].

وهو اهم شروط الاسترداد ذلك انه يمثل إعمالاً لمبدأ الشرعية الجزائية، كما انه يؤدي إلى عدم مطالبة الدولة التي يوجد الشخص على إقليمها بتسليمه لارتكابه فعلا مباحا في الدولة المطلوب الاسترداد منها، أما بالنسبة للدولة طالبة الاسترداد فيبين أن موقفها هو محاكمة الشخص المتهم وإيقاع العقاب عليه[٢٦]، كما انه يجعل كلا الدولتين متحمستين لتنفيذ مضمون الاتفاقية مما يشكل ضمانة حقيقية لتنفيذ ما تضمنته وبالنتيجة تنفيذ نظام الاسترداد[٢٧].

وفي هذا السياق نرى من المناسب أن نشير إلى أن اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية قد أكدت على ذلك حيث نصت على انه: " شريطة أن يكون الفعل المراد الاسترداد عنه معاقبا عليه بموجب القانون الداخلي لكلتا الدولتين"[٢٨].

وهو ما تبنته الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب فقد أخذت هي الأخرى بهذا الشرط إذ نصت على "بشرط أن يكون الفعل الذي يطلب الاسترداد من اجله مجرما في القانون الداخلي لكلا الدولتين الطالبة والمطلوب منها"[٢٩].

ومن الجدير بالذكر انه يدخل في نطاق التجريم المزدوج شرط التماثل في العقاب، فإضافة إلى كون الجريمة معاقبا عليها في قانون الدولتين، يجب أن يكون نوع العقوبة معمولا به في كلا الدولتين ومنصوص عليه في قانونهما، فاذا كأن القانون العراقي يعاقب على الجريمة بالإعدام وقانون الدولة المطلوب منها استرداد المتهم يحرم عقوبة الإعدام فلا مجال للقول بالاسترداد هنا[٣٠].

الشرط الثالث: عدم الأخذ بنظام التقادم، أو العفو العام.

نظام التقادم يراد به مرور فترة من الزمن حددها القانون من وقت وقوع الجريمة دون أن تتخذ السلطات أي إجراء من إجراءات الدعوى الجزائية[٣١] فيكون بذلك حائلاً دون تحريك الدعوى الجزائية، أما العفو العام فيقصد به إزالة الوصف الإجرامي عن الفعل الذي غالبا ما يكون قد ارتكب في ظروف اجتماعية سيئة كفترات الاضطراب[٣٢]. ولكون اغلب التشريعات الجنائية تأخذ بنظام التقادم[٣٣]، لذلك كأن لزاما مناقشة هذا الشرط، فأي قانون هو المعيار في انقضاء الدعوى بالتقادم، خصوصا عند سكوت نصوص الاتفاقيات محل المناقشة عن بيان ذلك؟

تقتضي الإجابة على هذا التساؤل أن نعود إلى نصوص الاتفاقيات الخاصة باسترداد المجرمين والتي يكون طرفي الاسترداد قد صدقا عليها، وذلك لأن قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة(٢٠١٥) يحيلنا إلى الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها العراق في المادة (٢٧) منه، وهنا يقتضي العودة إلى اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة

١٩٨٣ والتي[٣٤] تذهب إلى أن انقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم أو بالعفو استنادا لقانون إحدى الدولة طالبة الاسترداد يكون مانعاً من تطبيق أحكام الاسترداد[٣٥].

أما عن العفو العام فأن صدور عفو عام عن الجريمة وفقا لقانون الدولة المطلوب منها تسليم الشخص المراد استرداده فأن ذلك يمنع من تسليمه للدولة الطالبة ذلك أن العفو العام يمحو كل آثار الجريمة ولا يمحو وجودها القانوني.

الشرط الرابع: انتفاء اختصاص الدولة المطلوب منها الاسترداد بمعاقبة الشخص.

ترجع علة هذا الشرط انه إذا كانت الدولة التي فرَّ إليها المجرم مختصة بجريمته فالأقرب إلى المنطق أنها من تتولى محاكمته وتنفيذ العقوبة بحقه، إعمالاً لسيادتها، وبذلك لا يكون هناك مبرر لإجابتها على طلب الاسترداد[٣٦].

لكن التساؤل القائم هنا هل أن من يحدد الاختصاص هي قواعد الاختصاص العيني فقط أم أن هناك قواعد أخرى لتحديد الاختصاص؟ هذا ما سنوضحه عند بيان موقف المشرع العراقي من الاسترداد في الفرع التالي مباشرة.

الفرع الثالث

موقف المشرع العراقي من استرداد المجرمين

بعدما بينا شروط الاسترداد، وتبن لنا أن هناك شروط تتعلق بالشخص المطلوب استرداده، وأخرى تتعلق بالجريمة المطلوب استرداد مرتكبها، أن لنا الآن أن نتقصى موقف المشرع العراقي من تلك الشروط، ولأن قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب هو النص الخاص، وأن قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ، وقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل النافذ، هما الشرعة العامة ويطبقان عند عدم وجود نص في قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ينظم الحالة، لذلك سنشير إلى إحكامهما في كل مفصل من المفاصل.

أو لا. موقف المشرع العراقي من الشروط المتعلقة بالشخص المطلوب استرداده.

جاء موقف المشرع العراقي فيما يخص الشخص المطلوب استرداده لينظم عملية الاسترداد في قانون أصول محاكمات الجزائية العراقي. وقد منع القانون الأخير تسليم الشخص العراقي الجنسية لأية دولة تطلبه وعن اية جريمة، ولأهمية هذا الشرط فقد نص عليه في الدستور مما يعني منحه سموا موضوعيا وشكليا، وجاءت الاتفاقيات الدولية والإقليمية متسقة مع ذلك[٣٧].

كما منع القانون العراقي تسليم الشخص المطلوب استرداده إذا كأن رهن التحقيق أو المحاكمة، امام القضاء العراقي وعن نفس الجريمة المطلوب استرداده عنها، أو كأن قد صدر عليه حكم بالإدانة أو البراءة أو قرار بالإفراج عنه من محكمة عراقية أو من قاضي التحقيق[٣٨]، وقد أعطى القانون إمكانية تأجيل النظر في طلب الاسترداد إذا كأن الشخص رهن التحقيق والمحاكمة امام القضاء العراقي عن جريمة غير الجريمة المطلوب استرداده عنها إلا أن

هذا التأجيل مشروط إلى حين صدور قرار بالبراءة أو الإفراج، أو بالإدانة ويؤجل النظر في طلب الاسترداد عند صدور حكم الإدانة إلى حين انتهاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة[٣٩].

ثانيا. موقف المشرع العراقي من الشروط المتعلقة بالجريمة.

سنبين هنا موقف المشرع العراقي من كل شرط يتعلق بالجريمة وذلك في النقاط التالية:

١. نوع الجريمة.

هي جريمة غسيل الأموال، ومن المعلوم أن المشرع جرم هذا الفعل في قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم(٣٩) لسنة(٢٠١٥)، حيث نص على ثلاث صور للسلوك الإجرامي تقوم بتوافرها جريمة غسيل الأموال، والملاحظ أن المشرع قد وسع من نطاق التجريم فيما يخص صور السلوك الإجرامي، باستخدامه ألفاظ عامة عند نصه على التعامل المالي كصورة من صور السلوك الإجرامي، كما أن موقف المشرع العراقي جاء متبنيا لتعريف السياسة الجنائية في المذهب الليبرالي ، والذي تهدف إلى الوصول إلى قانون عقابي عالمي[٤٠]، وهذا قد يكون مدعاة لعدم توافر شرط التجريم المزدوج الذي سنأتي على ذكره في أدناه.

٢. التجريم المزدوج.

جاء ذكر شرط التجريم المزدوج في قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في المادة(٢٨) منه، حيث نصت على انه: " إلا إذا كانت قوانين الدولة الطالبة وقوانين جمهورية العراق تعاقب على الجريمة موضوع الطلب" ونرى أن هذه زيادة لا حاجة لها ذلك أن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي وهو الشرعة العامة نص على هذا الشرط[٤١]. إلا أن ما يحسب للمشرع العراقي في قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب انه اعتبر شرط التجريم المزدوج متوافر بصرف النظر عن أن قوانين الدولة الطالبة تدرج الجريمة من فئة الجرائم ذاتها أي تعتبرها من جرائم الفساد، أو تستخدم ذات اللفظ أي جريمة غسيل الأموال، ونرى أن مسلك المشرع العراقي هنا مسلكا محمودا، ذلك أن المطالبة باسترداد شخص في دولة أخرى عن جريمة غسيل الأموال قد يجعل من الأخيرة تتذرع بأن وصف الجريمة في قانونها الوطني يختلف عنه في القانون العراقي أو العكس.

٣. عدم سقوط الجريمة بالتقادم، أو بالعفو عن الجريمة.

فيما يخص التقادم فأن القانون الجنائي لم يأخذ بالتقادم إلا في قانون رعاية الأحداث[٤٢] وكذلك الأمر بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المادة(٣/أ) من قانون أصول محاكمات الجزائية[٤٣]، لذلك لا مجال لرفض طلب العراق استرداد شخص لأن الأصل في ذلك أن ينص قانون الدولة طالبة الاسترداد على التقادم، وموقف المشرع العراقي هنا موقف يؤكد السياسة الجنائية لمنع الإفلات من العقاب.

٤ . انتفاء اختصاص الدولة المطلوب منها الاسترداد بمعاقبة الشخص.

لا مناص من خضوع الشخص الذي ارتكب جريمة على إقليم الدولة من الخضوع لقانونها العقابي، ذلك أن تطبيق القانون العقابي استنادا للاختصاص المكاني أمر تقره سيادة الدولة على إقليمها ويشمل الاختصاص الإقليمي، إقليم الدولة البري والجوي والمائي، وكذلك يشمل السفن والطائرات الحربية، كما يشمل السفن الراسية في الموانئ إذا مست الجريمة امن الدولة أو كأن الجاني أو المجني عليه عراقيا أو إذا طلبت سلطات السفينة مساعدة الدولة الراسية في مياها الإقليمية تلك السفينة[٤٤].

هذا وقد حسم المشرع العراقي أمر الاختصاص الإقليمي، إذ قضى بسريان القانون العقابي على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق، وبين أن الجريمة تعد مرتكبة في العراق اذا وقع فيه فعل من الأفعال المكونة لها، أو تحققت فيه نتيجتها، أو كأن يراد للنتيجة أن تتحقق في العراق، كما أو جب تطبيق القانون العراقي على كل من ساهم في الجريمة التي وقعت في العراق سواء أكان فاعلا أم شريكا[٤٥].

عليه لا يمكن تسليم شخص إلى الدولة التي تطلب استرداده إذا ارتكب فعل من الأفعال المكونة للجريمة أو تحققت نتيجتها في العراق أو أراد أن تتحقق النتيجة فيه.

لكن الأمر يثور ويدق بالنسبة للاختصاص العيني و العالمي(الشامل)، وهنا فأن موقف المشرع العراقي فيما يخص الاختصاص العيني قد جاء بتحديد للجرائم التي يسري عليها قانون القانون العراقي وهي[٤٦]:

- الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو ضد نظامها الجمهوري أو سنداتها المالية المأذون بإصدارها قانونا أو طوابعها أو جريمة تزوير في أو راقها الرسمية.
- جريمة تزوير أو تقليد أو تزييف عملة ورقية أو مسكوكات معدنية متداولة قانونا أو عرفا في العراق أو الخارج.

ولعدم النص على جريمة غسيل الأموال في المواد المنظمة للاختصاص العيني فإننا نرى بأن الاختصاص العيني يشملها لأن قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب هو من القوانين الملحقة بقانون العقوبات والمكملة له، كما أن الموائمة التشريعية تتم عن طريق سن السلطة التشريعية لقانون يدمج الاتفاقية في النظام القانوني للدولة[٤٧].

أما فيما يخص الاختصاص العالمي فأن القانون العقابي العراقي يسري على كل من وجد في العراق بعد أن ارتكب في الخارج بوصفه فاعلا أو شريكا جريمة من جرائم تخريب أو تعطيل وسائل المخابرات والمواصلات الدولية والاتجار بالنساء أو الصغار أو بالرقيق أو بالمخدرات[٤٨].

المطلب الثاني

التعاون الدولي في مجال استرداد الأموال الناشئة عن الجرائم

جريمة غسل الأموال تمس اقتصاد الدولة فتؤدي إلى انخفاض الدخل القومي عن طريق تقليل الإنتاج للمؤسسات الوطنية، كما تؤدي إلى انخفاض معدلات الادخار والاستثمار، بالإضافة إلى ارتفاع معدلات التضخم، فضلا عن تدهور قيمة العملة الوطنية وتشويه صورة الاقتصاد الوطني، وتدهور قيمة العملة الوطنية[٤٩].

ولتلافي تلك الآثار الخطيرة وتحقيق الردع لمن يتسبب فيها ومنع من يحاول ارتكاب جريمة غسل الأموال مستقبلا، وجدت في نطاق السياسة الجنائية إجراء استرداد الأموال الناشئة عن الجريمة، فما هو مفهوم الأموال الناشئة عن الجريمة؟ وما هي الأحكام العامة لاسترداد تلك الأموال، وما هو موقف المشرع العراقي من ذلك كله؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه في ثلاث فروع نخصص الأول منها لمفهوم استرداد الأموال. ونفرد الثاني للأحكام العامة لاسترداد الأموال، ونخصص الثالث لموقف المشرع العراقي في استرداد الأموال الناشئة عن الجرائم.

الفرع الأول

الأحكام العامة لاسترداد الأموال

جاءت الاتفاقيات الدولية لمكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بأحكام عامة لاسترداد الأموال المتحصلة من جريمة، والتي تستخدم أو قد تستخدم في تمويل الإرهاب[٥٠]، ولغرض بيان الأحكام العامة لاسترداد الأموال فلا بد من استعراض نصوص الاتفاقيات كي يتبين لنا تلك الأحكام وهو ما سنبينه تباعاً فيما يأتي:

أولاً. مفهوم استرداد الأموال.

هو الوسيلة القانونية التي يتم بها وضع الأشياء التي تعد حيازتها جريمة أو متحصلة من جريمة أو التي تعد دليلا في جريمة أو كاشفة للحقيقة فيها تحت السيطرة الفعلية لأي من سلطات الدولة الطالبة للاسترداد[٥١].

واسترداد الأموال بناءً على المفهوم أعلاه هو تعاون دولي قانوني وقضائي، غايته كشف الحقيقة في جريمة من الجرائم المنظمة ومنها غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، كما أن هذا الإجراء يخص الجريمة عبر الوطنية إذ ليس من المنطق أن تطلب الدولة من نفسها استرداد أموال في حيازتها، إذ أن الأموال المطلوب استردادها قد تكون في حيازة الجاني وقت القبض عليه، وقد يكشف عن مكانها فيما بعد.

ثانياً. الأموال المطلوب استردادها.

تعرف العائدات الجرمية أو المتحصة منها بتعاريف متعددة منها تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية ١٩٨٨ في المادة ١ منها والتي نصت على انه: "أي أموال مستمدة أو حصل عليها،بطريق مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣".

أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة فقد عرفت عائدات الجرائم من خلال تناول الأموال المطلوب استردادها إذ نصت على انه: "أي ممتلكات تتأتى أو يتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جرم ما"(٥٢).

اما الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فقد عرفت الأموال بأنها" كل ذي قيمة مالية من عقار أو منقول مادي أو معنوي وجميع الحقوق المتعلقة بأي منها والصكوك والمحررات المثبتة لكل ما تقدم أيا كأن شكلها بما فيها الالكترونية والرقمية والعملة الوطنية والعملات الأجنبية والأوراق المالية والتجارية"(٥٣).

غير انه من الجدير بالذكر أن قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ فقد عرف الأموال بانها:" الأصول أو الممتلكات التي يتم الحصول عليها بأي وسيلة كانت كالعملة الوطنية والعملة الأجنبية والأوراق المالية والتجارية والودائع والحسابات الجارية والاستثمارات المالية والصكوك والمحررات أيا كأن شكلها بما فيها الالكترونية أو الرقمية والمعادن النفيسة والأحجار الكريمة والسلع وكل ذي قيمة مالية من عقار أو منقول والحقوق المتعلقة بها، وما يتأتى من تلك الأموال من فوائد وأرباح، سواء أكانت داخل العراق أم خارجه. وأي نوع آخر من الأموال يقررها المجلس لأغراض هذا القانون ببيان ينشر في الجريدة الرسمية"(٥٤).

ويلاحظ على موقف المشرع العراقي انه جاء متناغما مع الاتفاقية العربية في تحديد مفهوم الأموال، إلا انه وسع من المفهوم كثيراً، إذ انه شمل الحسابات الجارية في البنوك العراقية أو الأجنبية، وكذلك شمل الاستثمارات وأدرجها ضمن مفهوم الأموال المشمولة بالاسترداد، غير انه لا بد من بيان أن التوسع في تعداد أنواع الأموال غير محمود إذ أن غاية المشرع كانت إيراد التعداد على سبيل المثال لا الحصر وهذا ما يمكن استنتاجه من خلال ما أو رد المشرع عبارة وأي نوع آخر من الأموال. كما أن ما يعاب على المشرع منحه لاختصاص تحديد الأموال إلى مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعند العودة إلى تشكيل المجلس لم نجد من بين أعضائه قاضيا أو مدعيا عاما وإنما ممثلا عن وزارة العدل الأمر الذي يجعل من قراراته لا تتلاءم مع الإجراءات القضائية في استرداد الأموال، إذ من المعلوم أن الاسترداد يتم تنفيذا لطلب من النظام القاضي للدولة طالبة الاسترداد.

ثالثاً. ضوابط تسليم الأموال المطلوب استردادها.

قررت الاتفاقيات الدولية المشار إليها آنفاً أن استرداد الأموال المتحصلة من جريمة غسل الأموال أو التي ثبت انها يراد استخدامها في تمويل الإرهاب يخضع للضوابط الآتية[٥٥]:

١- تقوم الدولة المطلوب منها استرداد الأموال بالقدر الذي تسمح به قوانينها بضبط وتسليم الدولة الطالبة كل الممتلكات، بما فيها المواد والمستندات التي قد توجد في الدولة المطلوب استرداد الأموال منها والتي تم اكتسابها نتيجة للجريمة أو متعلقة بها أو التي قد تصلح كأدلة، وذلك إذا تمت الموافقة على الاسترداد[٥٦].

والحقيقة أن شرط القيد الذي تسمح به قوانين الدولة المطلوب إليها الاسترداد يشكل عقبة في سبيل استرداد الأموال والذي يتمثل في اختلاف النظم القانونية والقضائية في النظم القضائية المختلفة، ما يعني في بعض الحالات أن لا يعتبر السلوك المرتكب والمنشئ للطلب، ممثلا لجريمة في النظام القضائي المقدم إليها الطلب، إضافة إلى انخفاض مستويات الخبرة القانونية في الدول التي تطالب بالاسترداد في بعض الحالات، وغياب السبل المؤسسية والقانونية التي يمكن من خلالها متابعة المطالبات بنجاح، ووجود حصانات وحقوق لأطراف ثالثة[٥٧].

كما يجب أن يكون الفعل الذي يمثل الجريمة الأصلية التي أتت منها عائدات جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مجرما في كلتا الدولتين طالبة الاسترداد والمطلوب إليها الاسترداد[٥٨].

٢. يتم تسليم الأموال غير المشروعة حتى ولو تعذر الاسترداد نظراً لوفاة أو اختفاء أو هروب الشخص المطلوب.

بما أن الأموال المطلوب استردادها تعد من الأدلة على ارتكاب الجريمة، فهي تعد ضابط لأدلة الإثبات التي تستعين بها سلطات التحقيق، كما أنها وسيلة لقطع الطريق على من يرغب بالاستفادة من هذه الأموال[٥٩].

وبدورنا نرى أن هذا الضابط يشتمل على صورتي السياسة الجنائية الدولية والتي تتمثل أولاها بسياسة الردع من حيث ألزام الدولة المطلوب استرداد الأموال منها بضرورة ذلك، وثانيهما منع استخدام تلك الأموال في تمويل الإرهاب.

٣. احترام حقوق الدولة المطلوب استرداد الأموال منها أو الطرف الثالث والمتعلقة بتلك الأموال.

غالباً ما يتم إرجاع الأصول المصادرة إلى الخزانة العامة أو صندوق المصادرة لدى النظام القضائي المقدم إليه الطلب، ولا تعاد مباشرة إلى النظام القضائي للدولة الطالبة أما إذا كانت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الحدود الوطنية مطبقة، ففي هذه الحالة، ووفقا

للمادة ٥٧ منها، تلزم الدول المقدم إليها الطلب بإرجاع الأموال إلى الطرف طالب الاسترداد في حالات اختلاس الأموال العامة أو غسلها، أو عندما يثبت الطرف الطالب على نحو معقول ملكيته للأموال. أما إذ الم تكن اتفاقية الأمم المتحدة مطبقة، فيمكن تطبيق «اتفاقيات تقاسم الاصول». ويجوز إعادة الأصول مباشرة إلى الضحايا، أو إلى نظام قضائي أجنبي من خلال أمر قضائي بالاسترداد المباشر[٦٠].

٤. مراعاة حقوق الغير حسن النية وطبيعة الأموال محل الاسترداد.

وضع هذا القيد لضمان حقوق الأشخاص حسني النية في الأموال المطلوب استردادها، فليس من العدل استرداد الأموال من شخص آلت إليه عن طريق عقد بيع عقار مثلاً.

٥. تجميد الأموال أو التحفظ عليها دون أمر قضائي في حالة الاستعجال.

وضع هذا القيد لمعالجة التعذر في ملاحقة الجاني بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب أو حالات أخرى مناسبة، فقد عالجت الاتفاقية العربية لمكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بمادتها المرقمة (٣/٢٨) بقيام الدول الأطراف إلى النظر في اتخاذ ما يلزم من تدابير للسماح بمصادرة الممتلكات المتأتية من الفساد دون إدانة جنائية في هذه الحالات. وتعتبر مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة، أداة بالغة الأهمية لاسترداد عوائد الفساد، إذ أنها آلية قانونية تقضي بتقييد الأصول غير المشروعة وضبطها ومصادرتها أو حجزها ومصادرتها[٦١].

ثالثا. وقف تسليم الأموال أو رفض تسليمها.

تضمنت نصوص الاتفاقات الدولية أحكاماً تتعلق بوقف تسليم الأموال، أو رفض تسليمها، إذ نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة ٢٠٠٠ على(عندما تتخذ الدول الأطراف بناءً على طلب دولة طرف أخرى وفقاً للمادة ١٣ من هذه الاتفاقية، تنظر تلك الدولة على سبيل الأولوية، بالقدر الذي يسمح به قانونها الداخلي وإذا ما طلب منها ذلك في رد عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطالبة.....)[٦٢].

كما نصت المادة ١/٢٨ من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على انه:(تلتزم الدول الأطراف وفقا لنظامها القانوني أن تقدم كل منها للأخرى اكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في الملاحقات وإجراءات الاستدلال والتحقيقات والإجراءات القضائية الأخرى فيما يتعلق بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

ويلاحظ على النصوص أعلاه إنها اشترطت لوقف تسليم الأموال أو رفض تسليمها أن ينص القانون الداخلي للدولة المطلوب منها الاسترداد على وقف تسليم تلك الأموال، وهذا الوقف سببه أما لتعلق تلك الأموال بإجراءات التحقيق التي تقوم بها الدولة المطلوب منها الاسترداد، أو لأنها تمت مصادرتها وفقا لقانون تلك الدولة، أو بأية إجراءات تتعلق بالولاية القضائية لتلك الدولة، كما يلاحظ أن اتفاقية الأمم المتحدة وضعت شرطا واحدا لرفض تسليم الأموال المراد استردادها وهو أن يكون الفعل المطلوب استرداد الأموال الناشئة يشكل جرما بموجب هذه الاتفاقية(٦٣).

وفي الواقع أن هذا النص الأخير يشكل معوقا لتعزيز التعاون الدولي في مجال استرداد تلك الأموال لذلك نرى أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية اشترطت أن تسلم الدول الأطراف في الاتفاقية نسخا من قوانينها الداخلية واللوائح التنظيمية وبنسخ عن أية متغيرات تدخل لاحقا على قوانينها(٦٤).

رابعاً. الاسترداد المؤقت للأموال.

جاءت المادة ٦/٥٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لتنص على جواز الاسترداد المؤقت للأموال بدلا من رفض طلب الاسترداد أو تأجيله، وذلك وفقا لاتفاق ثنائي يعقد مع الدولة طالبة الاسترداد.

فهذه المادة منحت سلطات الدولة المطلوب منها استرداد الأموال أن تقرر تسليم الأموال مؤقتا للدولة الطالبة، وذلك في حالة تعلق حقوق الغير حسني النية بتلك الأموال، أو وجود اتفاق ثنائي بين الدولتين، كما أن الاسترداد المؤقت قد يكون لغرض الاستدلال بالأموال لإثبات جريمة من غسل الأموال أو تمويل الإرهاب(٦٥).

خامسا. تعدد طلبات الاسترداد.

في حالة تعدد طلبات استرداد الأموال من أكثر من دولة فأن الاتفاقيات لم تبين لنا الحل المثل لذلك لذا فإننا نرى أن تنفيذ طلبات الاسترداد يكون للدولة التي مست الجريمة بأمنها ومصالحها، ثم الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها، ثم الأسبقية في تقديم الطلبات، ثم للدولة التي يحمل مالك الأموال(الجاني) جنسيتها، ثم طبيعة الأشياء المطلوب استردادها، ومفاد ذلك أن الأموال ترد للدولة التي أضرت الجريمة بأمنها ثم للدولة التي ارتكبت في إقليمها الجريمة ثم للدولة التي يحمل الجاني جنسيتها فاذا اتحدت الظروف يتم مراعاة الأسبقية في طلب الاسترداد.

الفرع الثاني

إجراءات استرداد الأموال

نظّمت المادة(١٣)من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية عمليات الاسترداد المباشر ، وأقرت في هذا الإطار ثلاثة أنواع من الإجراءات، دعت من خلالها الدول الأطراف، وفقاً لقوانينها الداخلية، إلى اتّخاذ التدابير اللازمة لوضعها موضع النفاذ، وهي:

١. أن تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر المصادرة، وتنفذ الأمر حال صدوره.
٢. أن تحيل إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف الطالبة وفقاً للفقرة(١) من المادة ١٢ من هذه الاتفاقية، بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب، وعلى قدر تعلقه بعائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها في الفقرة(١) من المادة(١٢) وموجودة في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب.

والجدير بالملاحظة هنا ، أن الاتفاقية حفّزت على انتهاج سبيل الدعوى الجزائية كأداة للاسترداد المباشر، وهو أمر محمود لما فيها من إجراءات التحقق والاستدلال ما ليس في الدعوة المدنية، ومع ذلك هي لم تهمل أمر الدعوى المدنية وجعلتها بديلاً لها عند الاقتضاء حيث يستلزم الأمر أحياناً العودة إلى الدعوى المدنية لحجر ممتلكات شخص ما أو لمنعه من التصرف فيها مؤقتا. كما وتعد هذه التدابير من صور الحماية القضائية لاسترداد عوائد الفساد والجريمة المنظمة ومنها غسل الأموال ودعم وتمويل الإرهاب، التي تزداد أهميتها لكونها تتخذ في دولة لصالح دولة أخرى[٦٦].

وعلاوة على الإجراءات أعلاه أو جبت الاتفاقية ذاتها أن يتم تحديد الأموال المطلوب استردادها على وجه لا يسمح باللبس، فاذا كانت من المنقولات كالعملة النقدية وما شابهها وجب تحديد مكان وجودها أو المصرف الذي أو دعت به، أما إذا صدر قرار المصادرة عن محكمة مختصة في إقليم الدولة طالبة الاسترداد فيجب تزويد الدولة المطلوب استرداد الأموال منها بنسخة قانونية وعن طريق الجهات المختصة، ليتسنى لها تنفيذ القرار[٦٧].

كما وعالجت الاتفاقية حالة استبدال الأموال بممتلكات أخرى مثل استبدال العقار بمنقول أو استبدالها بحلي ذهبية، فذهبت إلى مصادرة تلك الأموال بدلاً عن قيمتها النقدية التي حولت إليها[٦٨].

وبدورنا نرى أن السياسة الجنائية في مجال استرداد الأموال الناشئة عن جرائم غسل الأموال قد أحكمت إلى حد ما السيطرة على عائدات تلك الجرائم، مما يمنع استخدام عائداتها لتمويل الإرهاب، أو توظيف تلك العائدات لتنميتها عن طريق تمويه صورتها غير المشروعة وإضفاء

الصفة المشروعة عليها، خصوصا إذا ما تم استبدالها بالعقارات أو المصوغات الذهبية، أو إنشاء شركات بتلك الأموال.

أما عن الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فإنها قد تبنت ذات الأحكام التي جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة، فأوجبت أن تتعاون الدول الأطراف فيما بينها لضبط الأموال والأشياء المتحصلة من الجرائم الواردة في هذه الاتفاقية، والقيام بتفتيش وفحص ومعاينة المواقع التي توجد فيها، إلا أنها جاءت بحكم جديد وهو جواز القيام بإحالة معلومات تتعلق بمسائل جنائية إلى سلطاتها المختصة دون أن تتلقى طلبا من دولة طرف في الاتفاقية[٦٩]، غير انها قيدت ذلك كله بكون المعلومات قد تساعد على القيام بتحريات أو استكمالا لتحريات بدأت مسبقا.

ويمكننا القول أن هذا النص جاء بسبب أن الدول العربية متهمة بدعم الإرهاب عالميا، وإنها لم تتخذ من الإجراءات ما يكفي لمكافحة تمويله، وسادت هذه النظرة بعد احداث ١١ سبتمبر، والملاحظ هنا أن الاتفاقية صودق عليها قبل تلك الأحداث المشؤومة مما لا يدع مجالا للشك أو الريب في أن الاتفاقية العربية وضعت لغرض تلافي آثار الإرهاب التي عانت وما زالت تعاني منه تلك الدول.

وفي مجال التصرف بالأموال الناشئة من جريمة غسل الأموال فأن الاتفاقيات الدولية نصت على عقد اتفاقيات ثنائية تنظم عملية اقتسام العائدات الناشئة عن جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[٧٠].

الفرع الثالث

موقف المشرع العراقي

لا شك أن جرائم غسل الأموال تقع اعتداءً على مصلحة عامة تتمثل في زعزعة الوضع الاقتصادي والأمني والاجتماعي للدول، كما إنها تمثل اعتداءً على مصلحة خاصة وهي حق الأفراد في تنمية مدخراتهم وتوظيفها بصورة مشروعة بغية تنميتها، لذلك سنتناول موقف المشرع العراقي من خلال بيان نصوص قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم(٣٩) لسنة(٢٠١٥)[٧١]وهي كما يأتي:

أو لاً. في إطار التعاون الدولي نص القانون على تأسيس مجلس ومكتب لمكافحة غسيل الأموال، وانيطت بالمجلس الذي يرأسه محافظ البنك المركزي العراقي،إذ انيطت به في مجال التعاون الدولي لاسترداد الأموال مهمة، اقتراح مشروعات القوانين، والأنظمة، والتعليمات التي لها علاقة بمكافحة غسيل الأموال، وهنا كأن الأجدر بالمشرع أن ينص على اختصاص المجلس بإصدار الأنظمة والتعليمات فقط اما عن اقتراح القوانين فكأن الأجدر به النص على أن يكون للمجلس دور استشاري في هذا المجال ذلك أن اقتراح القوانين اختصاص من عشرة من أعضاء

مجلس النواب أو من إحدى لجانه المختصة[٧٢]. كما وانه منح اختصاص متابعة تنفيذ العقوبات المفروضة بسبب عدم الالتزام بقرارات مجلس الأمن فيما يتعلق بتمويل الإرهاب، وجاء هذا الاختصاص كون البنك المركزي هو المسؤول عن رسم السياسة المالي للعراق، وبالتالي فهو الأعرف بمقدار التداولات عن طريق ارتباط بقية المصارف والبنوك بالبنك المركزي[٧٣].

أما عن مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفي مجال التعاون الدولي انيطت بالمكتب مهام عدة أبرزها الآتي:

١- تلقي البلاغات أو المعلومات عن العمليات التي تتضمن متحصلات من جريمة أصلية أو جريمة غسل أموال[٧٤].

٢- يقوم بإحالة تلك البلاغات إلى هيئة الادعاء العام بعد تحليلها وتمحيصها والتأكد من الاشتباه بها كجريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب[٧٥]، وهنا نلاحظ أن إحالة البلاغ إلى هيئة الادعاء العام جاء منسجما مع الاتفاقيات الدولية التي تقرر إحالة الطلبات إلى سلطة مختصة، ومن المعلوم أن الادعاء العام يمثل الحق العام، وجريمة غسل الأموال تقع اعتداءً على مصلحة عامة، إلا أن الادعاء العام في العراق هو جهة رقابة وإشراف لذلك كأن الأجدر بإحالة البلاغ إلى محكمة مكافحة غسل الأموال لغرض التحقيق واتخاذ الإجراءات فيها[٧٦].

ومن المناسب أن نذكر بأن المشرع العراقي منح السلطات القضائية المختصة(محكمة غسل الأموال) تعقب أو حجز أو ضبط الأموال المتحصلة من الجريمة الأصلية أو جريمة غسل الأموال أو القيمة المقابلة لها، والصادرة من جهة قضائية بدولة أخرى تربطها مع العراق اتفاقية أو بشرط المعاملة بالمثل، بما لا يتعارض مع القانون العراقي، وبما لا يخل بحقوق الغير حَسِني النية[٧٧].

وهنا نلاحظ أن المشرع اخذ بالطرق التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية من جعل اختصاص تعقب أو حجز الأموال أو ضبطها من اختصاص سلطة قضائية، إلا انه ضيق من ذلك عندما اشترط مبدأ المعاملة بالمثل بالنسبة للدول غير المصدقة على اتفاقية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[٧٨].

أما مجال تنفيذ الأحكام الصادرة من سلطة قضائية أجنبية فأن السلطات القضائية المختصة هي من تتولى تنفيذها وذلك في حالة كون القرار متعلق بمصادرة الأموال وعائداتها، وفق الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف، وهذا جاء عملاً بالاتفاقيات الدولية التي قد تشترط وجود اتفاقية ثنائية بين الدولتين طرفي الاسترداد. وقد جاء القانون بأحكام تتعلق بعقد اتفاقات ثنائية لتنظيم عملية اقتسام عوائد جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[٧٩].

الخاتمة

بعد أن تناولنا موضوع التعاون الدولي في مجال استرداد المجرمين والأموال الناشئة عن الجرائم الإرهابية وجرائم غسل الأموال توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات وهي على النحو الآتي:

أولاً. الاستنتاجات.

١. اتساق نصوص القانون العراقي مع الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها العراق والمنظمة لأحكام جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، في نطاق استرداد المجرمين والأموال الناشئة عن الجرائم، إلا أن المشرع العراقي وسع من نطاقها أحياناً.

٢. تضمن القانون إجراءات خاصة باسترداد المجرمين لخطورة جريمة غسل الأموال، كما انه لم ينظم المسائل التي نظمها قانون أصول المحاكمات الجزائية، ذلك أن الاتفاقيات الدولية تنص على إعمال القانون الداخلي للدولة الطالبة الاسترداد والمطلوب إليها استرداد المجرمين والأموال.

٣. جاء القانون بالية عقد اتفاقيات ثنائية لتقاسم عائدات جريمة غسل الأموال لأن تلك العوائد قد تنجم في إحدى الدولتين نتيجة القيام بأعمال تجارية أو تداولات نقدية، مما ينمي تلك الأموال وبالتالي فأن للدولة التي نميت تلك الأموال فيها حقا في تلك العوائد.

ثانياً. المقترحات.

١. عقد اتفاقات ثنائية مع الدول التي لم تصادق على الاتفاقيات الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة أو جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بغية تنظيم إجراءات استرداد المجرمين والأموال الناشئة عن الجرائم.

٢. تعديل نص المادة(٧/ ثانيا) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم(٣٩) لسنة(٢٠١٥) وذلك بحذف عبارة (اقتراح مشروعات القوانين) لتصبح المادة بعد التعديل كما يأتي: "إصدار الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب" ، كي لا تتعارض مع الدستور.

٣. تنظيم استرداد الأموال في نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية أسوة بتسليم المجرمين، وذلك بتعديل القانون وإضافة نص ينظم ذلك.

هوامش البحث

---

[1]. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل النافذ.

[٢]. قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ المنشور بالوقائع العراقية بالعدد ٤٣٨٧ في ٢٠١٥/١١/١٦.

[٣] أطلق قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل النافذ لفظ تسليم المجرمين وأطلق ذات المصطلح على الفصل الثاني من الباب السابع من الكتاب السادس منه. على إننا سنبين أي اللفظين هو الأصح من خلال ذكرنا لتعريف النظام، حيث أن الفقه الحديث يطلق على هذا النظام نظام استرداد المجرمين وليس تسليم المجرمين.

[٤]. د. احمد فتحي سرور: السياسة الجنائية، النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢، ص٢٩.

[٥].د. سليمان عبد المنعم: الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص١٠.

[٦].د. منتصر سعيد حمودة: الإرهاب الدولي جوانبه القانونية ووسائل مكافحته، دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص٣٤٠.

[٧].د. عبد القادر البقيرات: العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،٢٠٠٥، ص١٣٤.

[٨]. لين صلاح مطر :موسوعة قانون العقوبات القسم العام والخاص، ج١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص٤٩١.

[٩]. د. براء منذر كمال: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية،ط٥، مطبعة يادكار، السليمانية، ٢٠١٦، ص٤٠٨.

[١٠]. لين صلاح مطر: المصدر السابق، ص٤٩٨.

[١١].د. احمد فتحي سرور: مصدر سابق، ص٢٣.

[١٢].د. محمد فاضل: التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، دار الكتب الجامعية، الإسكندرية، ١٩٦٧، ص٥١.

[١٣]. هواري قادة: اثر تسليم المجرمين على حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولاي الطاهر، الجزائر، ٢٠٠٥، ص٢١.

[١٤] نصت المادة (٢٧) من القانون على انه " تعد جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من الجرائم التي يجوز فيها الإنابة القضائية والمساعدة القانونية والتنسيق والتعاون وتسليم المجرمين وفقا لأحكام الاتفاقيات التي تكون جمهورية العراق طرفا فيها".

[١٥].صادق عليها العراق بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٢، والمنشور بالوقائع العراقية بالعدد ٤٢٧٠ في ٤ آذار ٢٠١٣.

[١٦].صادق عليها العراق بالقانون رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٢، والمنشور بالوقائع العراقية بالعدد ٤٢٧٠ في ٤ آذار ٢٠١٣.

[١٧] المادة ٦ من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة ١٩٩٨.

[١٨] المادة ١٦ الفقرة ١٠ من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة ١٩٩٨.

[١٩] المادة ١٦الفقرة ١١ من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة ١٩٩٨.

[٢٠]. المادة ٣١ من الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ١٩٩٨.

[٢١]. د. براء منذر كمال: مصدر سابق، ص٤١٢، ويشير إلى المادة ٣٦٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة المعدل النافذ ١٩٧١.

[٢٢]. المادة ٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة ٢٠٠٠.

[٢٣] المادة ٩ من الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ١٩٩٨.

[٢٤]. د. محمد السيد عرفة: تسليم المجرمين، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف للعلوم الأمنية والإدارية، المجلد ١٥ العدد٢٩ لسنة ٢٠٠٨، ص٣٦٥.

[٢٥].د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص٢٣٢.

[٢٦] د. السعيد مصطفى السعيد: شرح قانون العقوبات القسم العام، دار القلم، القاهرة، ١٩٦٧،ص١٦٣.

[٢٧]. د. محمد السيد عرفة : المصدر السابق، ص٢٨٥

[٢٨]. المادة ١/١٦ من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة ٢٠٠٠.

[٢٩]. المادة ١/٣١ من الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ١٩٩٨.

[٣٠]. المادة ١/أ/٣٥٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل النافذ.

[٣١] د. عبد الرؤوف مهدي: شرح قانون الإجراءات الجنائية، النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص١٠٨٨.

[٣٢]. المصدر أعلاه ذاته، ص١١٣٤.

[٣٣] باستثناء قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.

[٣٤] نصت الفقرة هـ من المادة (٤١) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي والتي صادق عليها العراق بتاريخ ١٦/ ٣ / ١٩٨٤ ضمن الباب السادس من الاتفاقية والخاص بتسليم المتهمين والمحكوم عليهم على انه: " اذا كانت الدعوى عند وصول طلب التسليم قد انقضت او العقوبة قد سقطت بمضي المدة طبقاً لقانون الطرف المتعاقد طالب التسليم".

[٣٥].د. محمد السيد عرفة: مصدر سابق، ص٢٨٧

[٣٦].د. محمود نجيب حسني: مصدر سابق، ص٣٢٣.

[٣٧] د. براء منذر كمال: مصدر سابق، ص٤١٠. ؛كذلك نصت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية على ذات الموقف في المادة ١٠/١٧ ((إذا امتنعت الدولة عن تسليم شخص بحجة انه احد رعاياها)).

[٣٨]. المادة ٣/٣٥٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل النافذ المنشور بالوقائع العراقية بالعدد ٢٠٠٤ في ٣١ أيار ١٩٧١.

[٣٩]. المادة ٢٥٩ من القانون أعلاه ذاته.

[٤٠].د. منذر كمال عبد اللطيف: السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي، ط١، دار الرسالة للطباعة، بغداد، ١٩٧٨، ص٦.

[٤١]. المادة ١/٣٧٥/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل النافذ.

[٤٢] نصت المادة (٧٠) من قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل على انه :" أو لاً- تنقضي الدعوى الجزائية بمضي عشر سنوات في الجنايات وخمس سنوات في الجنح. ثانياً- يسقط التدبير إذا لم ينفذ بمضي خمس عشرة سنة في الجنايات وبمضي ثلاث سنوات على انتهاء مدة التدبير المحكوم به في الحالات الأخرى".

[٤٣]. وكذلك الأمر في الجرائم التي لا تحرك فيها الدعوى الجزائية إلا بشكوى من المجنى عليه أو من المتضرر من الجريمة وردت في قانون العقوبات مثل المادة (٣٨٤) والمادة (٣٨٥) .؛ د. براء منذر كمال: مصدر سابق، هامش رقم ١ ص٦٦.

[٤٤] د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات القسم العام،ط١٠، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٣،ص١٢٠-ص١٢٧

[٤٥] د. علي حسين الخلف و د. سلطان الشأو ي: المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك للكتاب، القاهرة، ص٨٧-ص٩٨. والمواد ٦و٧و٨ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ المنشور بالوقائع العراقية بالعدد١٧٧٨ في ١٥ ايلول ١٩٦٩.

[٤٦]. المادة ٩ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ.

[٤٧]. ناظر احمد منديل: تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني (العراق أنموذجاً)، أطروحة دكتوراه، كلية القانون ، جامعة تكريت، ٢٠١٣، ص١٩٩.

[٤٨].د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشأو ي: مصدر سابق، ص١١٢.

[٤٩].د. نادر عبد العزيز شافي: تبييض الأموال، منشورات الحلبي، بيروت،٢٠٠١،ص١٩٦.

[٥٠]. من هذه الاتفاقيات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة ٢٠٠٠(اتفاقية باليرمو) المواد ١٢، ١٣، ١٤.؛ الباب الخامس من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ١٩٩٨ (اتفاقية الرياض).

MICHÉLE-LAURE RASSAT, DROIT PÉNALSPÉCIAL, DALLOZ DELTA, LIBAN, 1997, P19 .

[٥١]. أمير فرج يوسف: مكافحة الفساد الإداري والوظيفي وعلاقته بالجريمة على المستوى المحلي والإقليمي والعربي والدولي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص٦٦٣.

[٥٢]. المادة ٢/ه من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة ٢٠٠٠ اتفاقية باليرمو.

[٥٣]. المادة ٢/١ من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ١٩٩٨ اتفاقية الرياض.

[٥٤]. المادة ١/ خامسا من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥.

[٥٥]. توصية اللجنة المالية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب التابعة للأمم المتحدة(FATF) متاح على الرابط http:/www.faftf-gafi_org/members-en.htm أخر زيارة للموقع يوم ٢٠١٦/١١/٦.

[٥٦]. المادة ١/١٣/أو ب من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠٠٠، والمادة ٢٨ من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ١٩٩٨.

[٥٧]. نرمين مرمش و مازن لحام و عصام صوالحة :الإطار الناظم لاسترداد الأصول على المستوى المحلي والدولي، معهد الحقوق، جامعة بير زيت، فلسطين، ٢٠١٥، ص٢١.

[٥٨]. توصيات اللجنة المالية لمكافحة الجريمة المنظمة(FATF) التابعة للأمم المتحدة، الوصية الأولى ، ص٢.

[٥٩] BERNARD CHANTEBOUT, DROIT CONSTITUTIONNEL, 20 ĒDITION, ARMAND COLIN, PARIS, AOûT 2003, P373

[٦٠] د.أمير فرج يوسف: مصدر سابق، ص٦٦٣، المادة ٩/١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

[٦١]. نرمين مرمش وآخران: مصدر سابق، ص٢٣ ، والمادة ٨/١٢ من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

[٦٢]. المادة ١٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة ٢٠٠٠.

[٦٣]. باسل يوسف عبدالله: معوقات تعزيز التعاون الدولي والتحديات الخاصة باسترداد الأصول، بحث منشور موقع هيئة النزاهة متاح على الرابط التالي:http://www.nazaha.iq/%5Cpdf_up%5C1609%5Cmo_12-3-2012.pdf وقت أخر زيارة ٢٠١٦/١١/٥.

[٦٤]. المادة ٥/١٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة ٢٠٠٠.

[٦٥] نرمين مرمش واخران: مصدر سابق، ص٢١.

[٦٦]. نرمين مرمش واخران: مصدر سابق، ص٢٧-ص٢٨.وهو ذات الإجراء الذي جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة ٢٠٠٠.

[٦٧] المادة(١٣/أو ب وج) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة ٢٠٠٠.

[٦٨]. أمير فرج يوسف: مصدر سابق، ص٦٧٢.

[٦٩]. المادة ٣/٢٨ من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ١٩٩٨.

[٧٠]. أمير فرج يوسف: مصدر سابق، ص٦٦٩.

[٧١]. جاء تنظيم عملية استرداد الاموال الناشئة عن الجرائم الواردة في هذا القانون في المواد من ٢٩ إلى ٣٣.

[٧٢]. المادة (٦٠/ ثانيا)من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

ANTHONY MASON, JUDGING DEMOCRACY, EDITION 1, THE PRESS SYNDICATE OF THE UNIVERSITY OF GAMBRIDGE, AUSTRALIA, 2000, P43

[٧٣]. هشام جميل كمال: الهيئات المستقلة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون جامعة تكريت، ٢٠١٢، ص١٥٣.

[٧٤]. المادة(٩/ أو لا /أ) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم(٣٩) لسنة(٢٠٠٨).

[٧٥]. المادة (٩/ أو لا / د) من القانون أعلاه.

[٧٦] د. صباح مصباح: قانون الاختصاص في أصول المحاكمات الجزائية، دار الحامد، عمان، ٢٠٠٤، ص٣٥.

[٧٧]. المادة (٣٠) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة (٢٠١٥).

[٧٨]. المادة (٣١) من القانون أعلاه.

[٧٩]. المادة (٣٢) من القانون أعلاه.

المصادر

أولاً. الكتب القانونية:

١. د. احمد فتحي سرور: السياسة الجنائية، النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢

٢. د. أمير فرج يوسف: مكافحة الفساد الإداري والوظيفي وعلاقته بالجريمة على المستوى المحلي والإقليمي والعربي والدولي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٠.

٣. د. السعيد مصطفى السعيد: شرح قانون العقوبات القسم العام، دار القلم، القاهرة، ١٩٦٧.

٤. د. براء منذر كمال: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية،ط٥، مطبعة،يادكار، السليمانية،٢٠١٦.

٥. د. سليمان عبد المنعم: الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

٦. د. صباح مصباح: قانون الاختصاص في أصول المحاكمات الجزائية، دار الحامد، عمان، ٢٠٠٤.

٧. د. عبد القادر البقيرات: العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،٢٠٠٥،.

٨. د. عبد الرؤوف مهدي: شرح قانون الإجراءات الجنائية، النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣.
٩. د. علي حسين الخلف و د. سلطان الشأو ي: المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك للكتاب، القاهرة.
١٠. لين صلاح مطر :موسوعة قانون العقوبات القسم العام والخاص، ج١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣.
١١. د. محمد فاضل: التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، دار الكتب الجامعية، الإسكندرية، ١٩٦٧.
١٢. د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات القسم العام،ط١٠، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٣.
١٣. د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
١٤. د. منتصر سعيد حمودة: الإرهاب الدولي جوانبه القانونية ووسائل مكافحته، دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية، ٢٠٠٦.
١٥. د. منذر كمال عبداللطيف: السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي، ط١، دار الرسالة للطباعة، بغداد، ١٩٧٨.
١٦. د. نادر عبدالعزيز شافي: تبييض الأموال، منشورات الحلبي، بيروت،٢٠٠١.
١٧. نرمين مرمش و مازن لحام و عصام صوالحة :الإطار الناظم لاسترداد الأصول على المستوى المحلي والدولي، معهد الحقوق، جامعة بير زيت، فلسطين، ٢٠١٥.

ثانياً. الاطاريح والرسائل والبحوث

١. د. محمد السيد عرفة: تسليم المجرمين، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف للعلوم الأمنية والإدارية، المجلد ١٥ العدد٢٩ لسنة ٢٠٠٨.
٢. ناظر احمد منديل: تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني (العراق أنموذجاً)، اطروحة دكتوراه، كلية القانون ، جامعة تكريت، ٢٠١٣.

٣. هشام جميل كمال: الهيئات المستقلة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون جامعة تكريت، ٢٠١٢.
٤. هواري قادة: اثر تسليم المجرمين على حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولاي الطاهر، الجزائر، ٢٠٠٥.

ثالثاً. الدساتير والقوانين

١. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ المنشور بالوقائع العراقية بالعدد١٧٧٨ في ١٥ أيلول ١٩٦٩.
٢. قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل النافذ المنشور بالوقائع العراقية بالعدد ٢٠٠٤ في ٣١ أيار ١٩٧١.
٣. قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل.
٤. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ المنشور بالوقائع العراقية بالعدد٤٠١٢ في ٢٠٠٥/١٢/٢٨.
٥. قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ المنشور بالوقائع العراقية بالعدد ٤٣٨٧ في ٢٠١٥/١١/١٦ .

رابعاً. مصادر الانترنت.

١. باسل يوسف عبدالله: معوقات تعزيز التعاون الدولي والتحديات الخاصة باسترداد الأصول، بحث منشور موقع هيئة النزاهة متاح على الرابط التالي:http://www.nazaha.iq/%5Cpdf_up%5C1609%5Cmo_12-3-2012.pdf
٢. توصية اللجنة المالية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب التابعة للأمم المتحدة(FATF) متاح على الرابط التالي وقت آخر زيارة الساعة ٢٠,٣٠ يوم ٢٠١٦/١١/٦.http:/www.faftf-gafi_org/members-en.htm

خامساً. الاتفاقات الدولية.

١. اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام ١٩٨٣، صادق عليها العراق بتاريخ ١٦/ ٣ / ١٩٨٤
٢. الاتفاقية العربية لمكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ١٩٩٨.
٣. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة ٢٠٠٠.

٤. معاهدة منظمة التعاون الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لسنة ٢٠١٢.

سادساً. الوثائق الدولية

١. توصيات اللجنة المالية لمكافحة الجريمة المنظمة(FATF) التابعة للأمم المتحدة، الوصية الأولى.

٢. تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بالرقم(A/HRC/19/ 42) ١٤ ديسمبر ٢٠١١.

سابعاً . المصادر باللغة الانكليزية

1- ANTHONY MASON, JUDGING DEMOCRACY, EDITION 1, THE PRESS SYNDICATE OF THE UNIVERSITY OF GAMBRIDGE, AUSTRALIA, 2000, P43.

2- BERNARD CHANTEBOUT, DROIT CONSTITUTIONNEL, 20 ĒDITION, ARMAND COLIN, PARIS, AOûT 2003, P373.

3- MICHÉLE-LAURE RASSAT, DROIT PÉNALSPÉCIAL, DALLOZ DELTA, LIBAN, 1997, P19.